

٤٤٨ ٦٤/٢/١ أوافق الصديق علي بن حسين في الذمة وطرف في الميراث غير انهما يشترطان العقد
صحيح وله ابدال او ايشة من غير منسب السلم وان شرط بيع السلم فيه فله ايشة
من غير منسب السلم والميراث بعد الرد فلو شرط ابدال رد قبل العقد ابدال
في العقد كما لو كان الميراث منسباً وعلماء في المجلس واخذ بغير صحيح وان
تفرق بطلان العقد
٤٤٩ ٦٤/٢/١ اذا عين الميراثين والذمة في العقد فكل منهما علم نفسه الموضع في الميراثين
السليمتين
العقد على ميتين او موقوفين في الذمة او كلفين اذا كانا منسبين وفيه
لزام للميراثين (٤٤٨) و (٤٤٩) اذ انهما لا يقع فيه ابدال الا ان شرط
ان اوكل الميراثين بالذمة فلهما في العقد بغير منسب الميراثين فلهما في
الذمة بغيره في الفرق في الميراثين الموقوفين الموقوفين الموقوفين
العقد بطلان ولا يشترط اشارة الميراثين الميراثين في العقد العيمة كال
الميراثين ذمة الميراثين
٤٤٤ ٦٤/٢/١ لا يقع العقد في الميراثين حينئذ في ذمة الميراثين لو كانا على الاقرنين
من الذهب والذمة على دين من الفضة فلهما على السلم
٤٤٤ ٦٦/٢/١ لا يقع السلم بالدينين في دين امانة او دين موقوفه في الخبز
٦٤/٢/١ لو كان للاحه على الميراثين ذمة الميراثين الميراثين ولو كان القضاء
١٩٦/٤/٢ شيئاً بعدئذ استرقاً فانما كان عليه كل ذمة من ذمة الميراثين
١٩٧ عقد صحيح وان لم يفعل ذمة من ذمة الميراثين الميراثين
منها في ذمة الميراثين فلهما الميراثين الميراثين
وتعموم الذمة بغير ذمة الميراثين الميراثين

« الفصل الثاني في بيع السلم »
٤٤٥ ٧٦/٢/١ ينقذ هذا البيع بلفظ السلم والسلف والبيع وكل ما ينقذه به جميع
٤٤٦ ٧٧/٢/١ لا يقع بيع السلم الا فيما تنقذ صفاته كالميراث والميراث
والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث
والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث والميراث
٤٤٧ ٧٨/٢/١ لا شرط ذكر السلم فيه وبيته وبيته ولو عفاه ان تخلط به ايشة
عالية ولا يتحقق بغيره عادة
٤٤٨ ٨٤/٢/١ لا شرط ذكر اجل معلوم له وقع عادة ولو شرط على من شرط فلهما
الاجل من غير السلم فلهما الاجل لا يسوي او شرط على الميراثين الميراثين
٤٤٩ ٨٤/٢/١ لا شرط ان يكون السلم فيه مالا يملك وجوبه عند تسليمه فلو سلم الاجل لا يوجد
فيه عالياً لا يقع العقد كذا لو سلم الاجل يوجد فيه فلهما في العقد
لم يحميه وان لم يحميه فلهما الميراثين الميراثين الميراثين
والبيع برأس الميراثين
٤٤٠ ٨٤/٢/١ لا شرط قبض رأس المال السلم في قبض العقد على علم به قدر اذ ذمة الميراثين
٦٤/٢/١ جعل لبيته رأس مال السلم وبيع من الميراثين والامانة بيد السلم اليه رأس
ماله
٤٤١ ٨٤/٢/١ لا يشترط في السلم ذكر مكانه او ما، ولا يثبت دعواه كمال العقد الا اذا جرى
العقد في مكانه ليس يرد السلم فيه فلهما ذكره كالميراثين في غير المكان
الواجب تسليمه فيه لاستحاجة عمله اليه
٤٤٢ ٨٤/٢/١ لا يقع السلم الا على السلم فيه ولا يسهه ولا يورثه به كما لا يقع بيع رأس المال
فلهما في بيعه ولا يورثه ولا عليه